

طلب عروض أسعار لتزيم الفحوصات المخبرية للباطون لإعداد دراسات التدعيم الإنثائي للأبنية المتضررة جراء العدوان الإسرائيلي بعد تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٠٨

ملخص عن الصفة

| | |
|---|------------------------------------|
| الهيئة العليا للإغاثة | اسم الجهة الشاربة |
| ميناء الحصن - مبني ستاركو - بلوك C - الطابق الثامن | عنوان الجهة الشاربة |
| س/ش تاريخ : | رقم و تاريخ التسجيل |
| طلب عروض أسعار لتزيم الفحوصات المخبرية للباطون لإعداد دراسات التدعيم الإنثائي للأبنية المتضررة جراء العدوان الإسرائيلي بعد تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٠٨ | عنوان الصفة |
| فحوصات مخبرية | موضوع الصفة |
| طلب عروض الأسعار على أساس تقديم اسعار | طريقة التزيم |
| أشغال، خدمات، | نوع التزيم |
| /٣٠ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العرض | مدة صلاحية العرض ^١ |
| ٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية لا غير | ضمان العرض ^٢ |
| مدة صلاحية ضمان العرض ٢٨ / ٢٨ يوم تضاف على مدة صلاحية العرض. | مدة صلاحية ضمان العرض ^٣ |
| ١٠٪ من قيمة العقد. | ضمان حسن التنفيذ ^٤ |
| السعر الأدنى، | الإرساء |
| ميناء الحصن - مبني ستاركو - بلوك C - الطابق الثامن | مكان استلام دفتر الشروط |
| ميناء الحصن - مبني ستاركو - بلوك C - الطابق الثامن | مكان تقديم العروض |
| ميناء الحصن - مبني ستاركو - بلوك C - الطابق الثامن | مكان تقييم العروض |
| شهر من تاريخ إعطاء الامر بمباشرة الاعمال | مدة التنفيذ |
| ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير | الغرامات |
| الليرة اللبنانية | عملة العقد |
| كسوفات شهرية بالليرة اللبنانية | دفع قيمة العقد ^٥ |

القسم الأول

أحكام خاصة بتقديم العروض وارسال التزيم

المادة ١: تحديد الصفة وموضوعها

١- ثُجّري (الهيئة العليا للإغاثة) وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الطرف المختوم طلب عروض أسعار لتزيم (الفحوصات المخبرية للباطون لإعداد دراسات التدعيم الإنسائي للأبنية المتضررة جراء العدوان الإسرائيلي بعد تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٨) وفق دفتر الشروط هذا ومرافقاته التي تُعتبر كلها جزأ لا يتجزأ منه.

٢- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.

٣- مرفقات دفتر الشروط

- الملحق رقم ١: مستند التصريح/التعهد

- الملحق رقم ٢: مستند تصريح النزاهة

- الملحق رقم ٣: نموذج ضمان العرض

- الملحق رقم ٤: تصريح بمعاينة موقع العمل

- الملحق رقم ٥: جدول الأسعار

٤- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من مكاتب الهيئة العليا للإغاثة - ميناء

الحسن - مبني ستاركو - بلوك C - الطابق الثامن بعد دفع البدل المالي البالغ // فقط () .

٥- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة ٢: أحكام خاصة بطلب عروض الأسعار:

١- تتم الدعوة إلى طلب عروض الأسعار هذا وفق نموذج الدعوة الصادر عن هيئة الشراء العام وتبلغه للعارضين المعنيين بطريقة مباشرة وبوسيلة سريعة ومضمونة.

٢- ينحصر حق الإشتراك في هذه الصفة بالعارضين المدعى عليهم من قبل (الهيئة العليا للإغاثة) للإشتراك في هذا التزيم والواردة أسمائهم في اللائحة المعتمدة لهذه الغاية.

المادة ٣: العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفة

أن يكون مختبر هندي عمره أكثر من عشر سنوات يملك خبرة في الكشف على المباني وإجراء الفحوصات المخبرية وتقديم التقارير الواضحة مع التوصيات الهندسية .

أن يكون لديه مختبر (ملك) مجهز بالماكينات اللازمة لإجراء الاختبارات وفق المواصفات العالمية

أن يكون لديه فريق عمل متخصص مع خبرة لا تقل عن عشر سنوات .

المادة ٤ : طريقة التلزيم والإرساء

١. يجري التلزيم بطريقة طلب عروض الأسعار على أساس تقديم أسعار
٢. يسند التلزيم مؤقتاً إلى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر (الأدنى) الإجمالي للصفقة.
٣. إذا تساوت الأسعار بين العارضين أعيدت الصفة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا بقيت أسعارهم متساوية لمرة جديدة عين الملزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة ٥ : شروط مشاركة العارضين

- ١- يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التالية، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولاً):
الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية) من هذه المادة:
 - أ- ألا يكون قد تبيّنت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وُجدت؛
 - ب- الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء؛
 - ج- الایفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي؛
 - د- ألا يكون قد صدرت بحقهم أو بحق مديريهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة ثدينهم بارتکاب أي جرم يتعلق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملقة بشأن أهليتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، وألا تكون أهليتهم قد أسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام؛
 - هـ- ألا يكونوا قيد التصفية أو صدرت بحقهم أحكام إفلاس؛
 - وـ- ألا يكونوا قد حكموا بجرائم اعتياد الربي وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مبرم؛
 - زـ- ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أي من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛
 - حـ- غير ذلك من الشروط التي تفرضها سلطة التعاقد في دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء والتي تتناسب مع الاعمال المطلوبة.
 - طـ- افاده من وزارة الاقتصاد تثبت انتظام احكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي بالنسبة للشركات الأجنبية (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)
 - يـ- التصريح عن أصحاب الحق الاقتصادي (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)
- ٢- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريض.
- ٣- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه، وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويعهد التقىده بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلتصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).
- ٤- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.
- ٥- يحدد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيه بالسرعة الممكنة.

أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية

يتوجب على العارض الذي يرغب بالاشتراك في هذا التلزيم أن يقدم المستندات التالية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها)، لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية باستثناء مستند السجل العدلي الذي يجب أن لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

أ- الشروط العامة الموحدة:

- ١- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من العارض مع طوابع مالية بقيمة ١٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مليون ليرة لبنانية) ويتضمن التعهد، تأكيد العارض للالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
- ٢- إذاعة تجارية تبيّن فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.
- ٣- القويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى الكاتب العدل.
- ٤- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع او "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
- ٥- عقد الشراءكة مصدق لدى الكاتب العدل في حال توجيهه.
- ٦- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.
- ٧- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الورادات.
- ٨- إفادة صادرة عن وزارة المالية تثبت إيفاء العارض بالإلتزامات الضريبية المتوجبة عليه.
- ٩- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للاشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").
- ١٠- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
- ١١- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رئيس المال، نشاط العارض والوقواعات الجارية.
- ١٢- إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس.
- ١٣- إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت ان العارض ليس في حالة تصفيه قضائية.
- ١٤- ضمان العرض المُحدد بموجب المادة (٨) من دفتر الشروط الخاص هذا.
- ١٥- تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب/ أصحاب الحق الاقتصادي وفقاً للنموذج رقم ١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك او يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة او غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي).
- ١٦- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.
- ١٧- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه...).
- ١٨- مستند تصريح النزاهة موقعاً وفقاً للأصول من قبل العارض (مرفق بطاً).
- ١٩- مستند التصريح بمعاينة موقع العمل نافي للجهالة وفق النموذج المرفق
- ٢٠- إيصال صادر عن (الهيئة العليا للإغاثة) باسم العارض ومحظون باسم الصفة، يثبت أن العارض دفع بدل دفتر الشروط المُحدد بموجب المادة الأولى أعلاه.

بـ الشروط الخاصة بموضوع الصفقة

١ـ المؤهلات المالية : ملاعة مالية ٢٠,٠٠٠ د.م

٢ـ المؤهلات الفنية/المهنية كما هو مطلوب في المادة رقم ٣ وأن يتم تقديم ما يلي:

١ـ إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة - لجنة مراقبة هيئات الضمان - لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العرض، تفيد بأن شركة التأمين التي يمثلها العارض مستوفية للشروط المطلوبة بحسب القانون، وأن هذه الإفادة قد أعطيت بالإستناد إلى آخر المعلومات المحدثة لدى اللجنة عن شركات التأمين (إفادة خاصة بصفقات التأمين).

٢ـ إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت أن العارض يتعاطى للأعمال موضوع الصفقة، صالحة بتاريخ جلسة التلزيم وصالحة لتقديمها في المناقصات الرسمية.

٣ـ براءة ذمة من نقابة المهندسين...

٤ـ براءة ذمة من نقابة المقاولين...

٥ـ شهادة الأيزو...

٦ـ شهادة حسن تنفيذ وإنجاز لمشاريع مماثلة من حيث الحجم والنوع وشهادة خبرة (١٠ سنوات)
يجب ان تكون المستندات الواردة في هذه الفقرة ب صادرة عن الجهات المختصة المعترف بها رسميا

ثانياً: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار

يُقدم العارض بياناً بالأسعار وفقاً للملحق رقم ٥ ، وجدول الكميات يتضمن السعر الإفرادي والإجمالي (بالعملة اللبنانية) مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريض أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها.
يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملزوم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفقة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة.
في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة ٦: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)

يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطياً حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض، على (الجهة الشارية) الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض.
ويُرسل الإيضاح خطياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استضياع مقدم من أحد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين، كما يمكن (الجهة الشارية)، عند الاقتضاء، تحديد موعد معين للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

المادة ٧: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)

١ـ يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض ب ٣٠ ثلاثة يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
٢ـ يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل انتهاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة. ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادر ضمان عرضه.

٣. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يقدموا ضمانات عروض جديدة تغطي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدم ضمان عرض جديد، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
٤. يمكن للعارض أن يعدل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادره ضمان عرضه. ويكون التعديل أو سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
٥. لا يحق للعارض سحب أو تعديل عرضه في الفترة ما بين الموعد النهائي لتقديم العروض وانتهاء فترة صلاحية العرض.
٦. لا يجوز للعارض الذي مارس حقه بسحب العرض أن يتقدم بعرض جديد في التأزيم نفسه. كما يتاح للعارض تقديم طلب لتعديل عرضه مرة واحدة فقط.
٧. في حالة طلب سحب العرض تعاد العروض دون فتحها لأصحابها بعد جلسة فض العروض.

المادة ٨: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام)

١. يحدد ضمان العرض لهذه الصفة بمبلغ (٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠) فقط ثلاثة مليون ليرة لبنانية لا غير).
٢. تحدّد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة //٢٨// ثمانية وعشرين يوماً على مدة صلاحية العرض.
٣. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادةه إلى العارض.
٤. يعاد ضمان العرض إلى الملزم عند تقديمها ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التأزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة ٩: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)

١. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠٪ من قيمة العقد.
٢. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصارَ ضمان العرض.
٣. يبقى ضمان حسن التنفيذ مهماً طوال مدة التأزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
٤. يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملزم بعد انتهاء مدة الإلتزام واتمام الإسلام النهائي الذي يجري بعد تأكيد الإدارة من أن التأزيم جرى وفقاً للأصول.

المادة ١٠: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام)

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقداً يُدفع إلى صندوق الخزينة وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض باسم (مشروع الفحوصات للباطون لإعداد دراسات التدعيم الإنساني للأبنية المتضررة جراء العدوان الإسرائيلي بعد تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٠٨) لصالح (الهيئة العليا للإغاثة)
- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بمبلغ نقدي يقدم ضمان العرض أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة ١١ : تقديم العروض

١. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة (٥) أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة (٥) أعلاه، وينظر على ظاهر كل غلاف:
 - الغلاف رقم ()
 - اسم العارض وختمه.
 - محتوياته
 - موضوع الصفقة
 - تاريخ جلسة التلزيم.
٢. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم (الم الهيئة العليا للإغاثة) عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم (الم الهيئة العليا للإغاثة ميناء الحصن - مبني ستاركو - بلوك C - الطابق الثامن) ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفتة أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الكمبيوتر بياض اللون تلصق عليه عند تقديمها إلى (الم الهيئة العليا للإغاثة).
٣. ترسل العروض باليد مباشرة إلى الم الهيئة العليا للإغاثة ميناء الحصن - مبني ستاركو - بلوك C - الطابق (الثامن)
٤. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما تنص عليه الدعوة المتعلقة بهذه الصفقة، والمبلغة للعارضين المدعوين للإشتراك في طلب عروض الأسعار هذا بطريقة مباشرة.
٥. تُزود الجهة الشارية العارض بإيصال يبيّن فيه رقم تسلسلي بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
٦. تُحافظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسريته، وتケف عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
٧. لا يُفتح أي عرض تتسلّمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
٨. لا يحق للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة ١٢ : فتح العروض

١. تفتح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصرًا دراسة ملف التلزيم وفتح وتقدير العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
٢. على رئيس اللجنة وعلى كلٍ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
٣. يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.

٤. يلتزم الخبراء السريّة والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا باسم اللجنة أو أن يشاركوها في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطى للجنة يضمّ الإزامياً إلى محضر التلزيم.
٥. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدون أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.
٦. يحقّ لجميع العارضين المشاركون في عملية التلزيم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب المنذوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يمكن للجهة الشارية دعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة على أن تلحظ ذلك في ملف التلزيم
٧. تقوم لجنة التلزيم بفتح العروض بحسب الآلية التالية:
- أ-. فتح الغلاف الخارجي الموحد لكل عرض على حدة وتعلن اسمه ضمن المشاركون في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسليّة المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.
 - ب-. فتح الغلاف رقم (١) - المستندات الإدارية والفنية، وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهدًا لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
 - ج-. فتح العرض المالي أو الغلاف رقم (٢) - بيان الأسعار للعارضين المقبولين شكلاً كلّ على حدة واجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عرض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العرض خاصّاً له، تمهدًا لإجراء مقارنة واعلان اسم الملائم المؤقت.
٨. تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. ثُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.
٩. ثُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

المادة ١٣ : تقييم العروض:

١. تقوم لجنة التلزيم بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتُضع محضراً بذلك يُدرج في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.
٢. تُقيم لجنة التلزيم العروض المقيدة، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في دفتر الشروط. ولا يُستخدم أيّ معيار أو إجراء لم يرد في هذا الدفتر.
٣. يمكن للجنة التلزيم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكّد من المؤهلات أو فحص العرض المقدّمة وتقييمها.
٤. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة التلزيم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

٥. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرا migliة إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
٦. لا يمكن إجراء أيّ مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إنما طلب استيضاح من أي عارض.
٧. تعتبر لجنة التلزيم العرض مستجبياً جوهرياً للمتطلبات إذا كان يفي بجميع المتطلبات المبينة في دفتر الشروط وفقاً للمادة ١٧ من قانون الشراء العام.
٨.
 - أ. إذا كان العارض غير مؤهلاً بالنظر إلى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة ٧ من قانون الشراء العام؛
 - بـ. إذا كان العرض غير مستجيب جوهرياً للمتطلبات المحددة في ملف التلزيم؛
 ٩. تدرس لجنة التلزيم العروض المالية على نحو منفصل بحيث تدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقدير العروض الإدارية والفنية، ولا يحق للجنة التلزيم فتح العرض المالي أو إرساء التلزيم مؤقتاً على أي عارض دون التأكيد من أن العرض أصبح مقبولاً من الناحية الإدارية والفنية، وذلك تحت طائلة تحمل المسؤلية الكاملة أمام المراجع الرقابية المختصة.
 ١٠. تصحّح لجنة التلزيم أيّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعنى بشكل فوري.

المادة ١٤ : استبعاد العارض

تنسبعد الجهة الشارية العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في أحدي الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة ١٥ : حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام)

تحظر المفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة ١٦ : الأنظمة التفضيلية (المادة ١٦ من قانون الشراء العام)

خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العرض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضليّة بنسبة //١٠// عشرة بالمئة عن العروض المقدمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضليّة لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة ١٧ : رفع السرية المصرفية:

يعتبر العارض فور تقديم العرض ملزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة ١٨ : إلغاء الشراء و/أو أي من اجراءاته:

يمكن للجهة الشاربة أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتم المؤقت إبرام العقد، وذلك في الحالات التي نصت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

المادة ١٩ : قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عاديًّا

يجوز للجهة الشاربة أن ترفض أي عرض إذا قررت أن السعر، مقترباً بسائر العناصر المكونة لذلك العرض المقدم، منخفض انخفاضاً غير عاديًّا قياساً إلى موضوع الشراء وقيمة التقديرية وطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة ٢٠ : قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

١. تقبل الجهة الشاربة العرض المقدم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.
٢. بعد التأكيد من العرض الفائز تبلغ الجهة الشاربة العرض الذي قدم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل، المعلومات التالية:
 - أ- إسم وعنوان العرض الذي قدم العرض الفائز (الملتم المؤقت)؛
 - ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تم تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
 - ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
٣. فور انتهاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشاربة بإبلاغ الملتم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدي //١٥// خمسة عشر يوماً.
٤. لا تأخذ سلطة التعاقد ولا الملتم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العرض المعنى بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
٥. في حال تمنع الملتم المؤقت عن توقيع العقد، تصادر الجهة الشاربة ضمان عرضه في هذه الحالة يمكن للجهة الشاربة أن تلغي الشراء أو أن تختر العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تطبق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

القسم الثاني
أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة ٢١ : دفع الطوابع والرسوم

- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً لأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملزوم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها.
- يُسند الملزوم رسم الطابع المالي البالغ /٤/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الملزوم تصديق الصفقة، و/٤/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.

المادة ٢٢ : مدة الإلتزام

تحدد مدة هذا الإلتزام بـ(شهرين) ، يسري مفعولها اعتباراً من تاريخ بدء نفاذ العقد.
تاريخ بدء نفاذ العقد: هو تاريخ إبلاغ الملزوم توقيع العقد من قبل المرجع الصالح لدى سلطة التعاقد.

المادة ٢٣ : قيمة العقد وشروط تعديلهما (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام)

١. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محددة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.

٢. تراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة ٢٤ : تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام)

يجري استلام الأشغال استلاماً مؤقتاً ونهائياً من قبل لجنة يألفها الفريق الأول بعد انجاز الأشغال وتقديم طلب بذلك من الفريق الثاني.

يعاد كتاب الضمان بعد صدور شهادة الاستلام المؤقت النهائي والنهائي للأشغال.

المادة ٢٥ : الإشراف على التنفيذ والكشفوفات
تطبق أحكام المادة ٣١ من قانون الشراء العام

المادة ٢٦ : الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الملزوم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.

- على الملزوم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسّم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة ٢٧ : دفع قيمة العقد^١ (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام)

يتم دفع قيمة الكشوفات الشهرية الصافية الى الملزوم بالليرة اللبنانية بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. تنظم الادارة تلك الكشوفات المؤقتة او من يمثلها بناءً على طلب الملزوم بعد تقديمها لكافة كيوں الأعمال المنفذة المقبولة إلى الادارة لتدقيقها وفقاً لما جاء في الموصفات ووثائق الالتزام . تحسب القيمة الصافية للكشوفات الشهرية المؤقتة بعد تطبيق التوفيقات العشرية على قيمة الأعمال المنفذة بموجب شهادات الدفع الصادرة عن الاستشاري وتدفع هذه التوفيقات إلى الملزوم بعد الاستلام المؤقت للأشغال. ينظم كشف نهائي بقياس الأعمال المنفذة على الواقع وفقاً لأسعار العقد بعد الاستلام المؤقت للأشغال.

إن جميع الأشغال تتم بمراقبة وإشراف استشاري الهيئة العليا للإغاثة عليها وأن أية أعمال تتم بدون إشراف استشاري الهيئة لا يمكن قبولها أو تنظيم الكشوفات المالية بشأنها.

معادلات فروقات الأسعار المنصوص عنها في دفتر الشروط والأحكام العامة لدى وزارة الأشغال والنقل غير مطبقة.

يعهد الفريق الثاني بإنجاز الأعمال ضمن المهلة وبعد المطالبة بأية فروقات ناتجة عن تغيير سعر صرف الدولار مقابل الليرة اللبنانية .

المادة ٢٨ : الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)

تنفذ الأشغال خلال شهرين من تاريخ إعطاء الملزوم أمر المباشرة بالعمل وفي حال التأخر في تنفيذ الأعمال يتتحمل الملزوم جزاء قدره /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ خمسون مليون ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير بعد التاريخ المحدد لاستكمال الأعمال على أن لا تتعدي ١٠ أيام تأخير، وفي حال تجاوزت جزاءات التأخير عدد الأيام تطبق بحده أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

في جميع الأحوال يصدر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفيته التالية.

**المادة ٢٩ : أسباب انتهاء العقد ونتائجها (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام)
أولاً: النكول**

- ١- يعتبر الملزوم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسميًّا بوجوب التقييد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملزوم بما طُلب إليه.
- ٢- لا يجوز اعتبار الملزوم ناكلاً إلا بموجب قرار معلل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.
- ٣- إذا اعتبر الملزوم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنها

- ١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
 - أ- عند وفاة الملزوم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

- بـ- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو معرضاً أو حلت الشركة، وتطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٢- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

- ١- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أيّ من الحالات التالية:
- أـ- إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائياً بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية للإجراءات؛
- بـ- إذا تحقق أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من هذا القانون.
- جـ- في حال فقدان أهلية الملتزم.
- ٢- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

- ١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تتحقق حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تتبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٢- لا يتربّب أيّ تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأيّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٣- ينشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٣٠ : الاقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام)
إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتباراً ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة ٣١ : الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام)
تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي نهائياً وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٢: القوة القاهرة

اذا حالت ظروف استثنائية وخارجية عن ارادة الملتم بدون التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على (الادارة المعنية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة ٣٣: النزاهة

يُطبق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٤: الشكوى والإعتراض

يحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تُطبّقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لتنفيذ العقد، ويكون مخالفًا لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، على أن تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة ٣٥: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتم من جراء تنفيذ هذا الإنذار.

الملحق رقم (١)

تصريح / تعهد

للاشتراك في تلزيم الفحوصات المخبرية للباطون لإعداد دراسات التدعيم الإنساني للأبنية

المتضررة جراء العدوان الإسرائيلي بعد تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٠٨

أنا الموقع أدناه
الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة
المتخذلي محل إقامةمنطقة
حيشارعملك
رقم الهاتف ، مكتب فاكس

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الإدارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

وأصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن بأي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، وانني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة ... من دفتر الشروط هذا وبالتفيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذًا بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالاً عاماً.

التاريخ

ختام وتوقيع العارض

طوابع بقيمة
مليون ليرة لبنانية

المُلْحِق رقم (٢)
تصريح الزاهة^٧

عنوان الصفة:

الجهة المتعاقدة:

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:

إسم الشركة:

نحن الموقعون أدناه نؤكّد ما يلي:

١. ليس لنا، أو لموظفيها، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفة.
٢. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
٣. لم ولن نقوم، ولا أيّ من موظفيها، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحتنا.
٤. لم نقدم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركون بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأيّ كان.
٥. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن تكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيّاً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعه بشأنه.
إن أي معلومات كاذبة ثُعرضنا للملحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:

ختام وتوقيع العارض

^٧ - يرفق هذا التصريح بالعرض

الملحق رقم (٣)
كتاب ضمان العرض/ضمان حسن التنفيذ

صرف
لجانب (اسم الجهة الشاربة)

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحك بقيمة / / فقط، بناء للأمر السيد
وذلك للإشراك في (عنوان الصفة)

ان مصرف مركزه ، الممثل بالسيد
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته ، وبناء للأمر السيد (او السادة
او الشركة)

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط اي مبلغ
تطالبونه به حتى حدود (تحديد القيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب
 الصادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعلیه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين
الأمر السيد (او السادة او الشركة) وبأنه لا يحق
لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد
الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع
الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد
(او السادة او الشركة او غيرها) او عن غيره (او غيرهم
او غيرها) ب شأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعبيده
الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخضع المبلغ الاقصى المحدد فيه
بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانيه ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتتفيداً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في
.....

المكان :
الصفة :
الاسم :
التوقيع:

المُلْحِق رقم (٥)

جدول الأسعار

للاشتراك في تلزيم (الفحوصات المخبرية للباطون لإعداد دراسات التدعيم الإنسائي للأبنية المتضررة جراء العدوان الإسرائيلي بعد تاريخ ٢٣/١٠/٠٨)

الملحق رقم (٤)

تصريح بمعاينة موقع العمل نافي للجهالة

للاشتراك بـ (الفحوصات المخبرية للباطون لإعداد دراسات التدعيم الإنمائي للأبنية المتضررة

جريدة العدوان الإسرائيلي بعد تاريخ ٢٣/١٠/٠٨)

أنا الموقع أدناه.....

- (١) بصفتي.....
- (٢) و مفوضاً بالتوقيع من قبل.....
- (٣) أصرح باسم

بأنني قد عاينت موقع العمل الخاصة بالتلزيم المذكور أعلاه ولن أنتزع فيما بعد بالجهل أو بأي عذر آخر متعلق بحالة الموقع المذكورة.

إن المعلومات التي تقدمها سلطة التعاقد (سواء في دفتر الشروط هذا أو في غيره) هي لإرشاد العارضين المحتملين في تحضير عروضهم. على كل عارض بذل جهوده الخاص للتحقق من المخاطر التجارية المرتبطة بإدارة واستثمار () ولا تتحمل سلطة التعاقد أية مسؤولية عن أية معلومات غير صحيحة قد يحصل عليها أي عارض.

إن أية مصاريف أو تكاليف تكبدها أي عارض من أجل معاينة موقع العمل وتقييم عرضه هي على مسؤوليته الكاملة وليس على سلطة التعاقد أي مسؤولية من أي نوع كانت مرتبطة بذلك.

توقيع وختم العارض:

التاريخ:

تفيد (الهيئة العليا للإغاثة) بأن العارض الموقع أعلاه قد عاين موقع العمل المحددة في دفتر الشروط الخاص بالصفقة برقة مندوب من قبل الإداره.

توقيع وختم سلطة التعاقد

التاريخ:

إيضاح:

- (١) صفة الموقع بالنسبة للعارض (صاحب المؤسسة أو الشركة أو مديرها أو حامل وكالة، إلخ ...)
- (٢) على الموقع أن يكون مفوضاً رسمياً بالتوقيع عن المؤسسة أو الشركة صاحبة العرض كما هو محدد في الإذاعة التجارية أو يضم صورة مصدقة حسب الأصول عن المستند الذي يخوله حق التوقيع.
- (٣) اسم الشخص المعنوي للعارض (شركة/مؤسسة)